

قرار رقم ( ١٤٤ ) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/ ١ / ٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
للعاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة بالمحافظات

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر  
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير  
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد  
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٠) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق  
التأمين الخاص للعاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة  
بالمحافظات برقم (٣٠٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٩ بالموافقة على  
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/١١/٩ .

وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة  
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة

٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٦/١ ولجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء  
صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢٠/١٢/١٥ باقتراح اعتماد  
التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتخصيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠٢١/١/٢٦



م. شرف

## قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/٣ ، ٢) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٣٦) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

١- الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .

٢- البنك : البنك الزراعي المصري .

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : يشترط في العضو ما يلي :

أ) أن يكون من العاملين الدائمين بالبنك الزراعي المصري .

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٦) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء تنتخب الجمعية العمومية للصندوق

بالاقتراع السري عدد (٦) منهم وفقاً للتالي :


- عضوان يمثلان البنك الرئيسي.

- عضو يمثل منطقة شرق الدلتا .

- عضو يمثل منطقة غرب الدلتا .

- عضو يمثل منطقة شمال الصعيد .

- عضو يمثل منطقة جنوب الصعيد .



٤٦٠٧٦

ويتم تعيين عدد (٣) أعضاء عن طريق رئيس مجلس إدارة البنك.

ويجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة في مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء في الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق ، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة في مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

مكتوب


وفي جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوي الخبرة والمعينين من طرف البنك عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦